تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/130	570/ل/د1/2009 لعام1430هـ	1430/7/12هـ، الموافق 2009/7/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم 675/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/7/4هـ، الموافق 2013/5/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد مصرف المدعى عليه، يذكر فيها أن موكله أبرم مع المدعى عليه ثلاثة عقود مرابحة شرعية بمبلغ إجمالي قدره (5.734.419/32) ريالاً، وأن المدعى عليه منع موكله من التداول بيعاً وشراءً حتى انخفضت الضمانات عن نسبة 100% من قيمة العقود، ثم قام المدعى عليه بالتسييل وكشف حساب موكله بمبلغ قدره (1.975.152/08) ريالاً. وختم صحيفته بطلب الحكم لموكله بإلغاء المديونية، وتعويضه بمبلغ قدره (7.543.942) ريالاً بسبب المنع من البيع بغير وجه حق، بالإضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (370.959) ريالاً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 570/ل/د1/2009 لعام1430هـ، القاضي بالآتي :

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (7.646.456/47) سبعة ملايين وست مئة وستة وأربعون ألفاً وأربع مئة وستة وخمسون ريالاً وسبع وأربعون هللة، تعويضاً عن حرمانه من التصرف في موجودات محفظته.

2-مبلغاً قدره (191.000) مئة وواحد وتسعون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف، ذكر فيها عدم قناعة موكله بالقرار، وأن التعويض الذي قررته لجنة الفصل لم يكن ملاقياً لحجم الضرر الذي لحق بموكله، وأنه سيقدم مذكرة إلحاقية يفصل فيها جوانب الاعتراض بعد أن يطلع على المستندات التي طلبها من لجنة الفصل.

ثم تقدم بمذكرة إلحاقية، يطالب فيها بإعادة حساب التعويض عن منع موكله من البيع، ليكون وفقاً لأعلى سعر وصلت إليه الأسهم من تاريخ آخر عقد موقع بين الطرفين، استناداً إلى أن ما قام به المدعى عليه ليس خطأ عادياً، بل هي جملة من الأخطاء الجسيمة، التي نتج عنها أضرار لحقت بموكله، بقدر يلاقي حجم تلك الأخطاء، علاوة على أن اللجنة اعتبرت المنع

من تاريخ 2006/4/22م، مع أن موكله لم يكن ممكّناً قبل هذا التاريخ بدليل اعتراف المدعى عليه بتصرفه بمحفظة موكله بتاريخ 2006/4/18م، وأنه بعد فقده الثقة بالتعامل مع المصرف يطالب بالرجوع إلى آخر عقد متفق عليه بين الطرفين بتاريخ 2006/2/22م، كذلك طالب بالتعويض عن كشف حساب موكله، وأن اللجنة افترضت أن العلاقة التعاقدية تنتهي بنهاية العقود وتسييل المحفظة، ولم تأخذ بالآثار المبنية على ذلك، وما ترتب عليه من أضرار استمرت وما زالت بكشف حساب موكله، وأن ذلك أدى إلى حرمانه من التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية والتجارية بحكم عدم الثقة بسجله الائتماني، وذكر أن اللجنة لم تعوض موكله عن تلاعب المدعى عليه بمحفظته؛ إذ ثبت باعتراف المدعى عليه أن ما تم تقديمه من وجود عمليات بيع على المحفظة كانت وهمية، ولم يعوض موكله عن الأضرار الصحية التي تعرض لها بسبب خطأ المدعى عليه، ولم يعوض موكله عن تفويت الفرص، والفقهاء قد استقروا على أن تفويت الفرصة ضرر محقق يستوجب التعويض، حتى لو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً؛ لأن التعويض لا ينصب على الفرصة ذاتها وإنما يكون عن تفويتها، وذكر أن ما حكمت به اللجنة عن أتعاب المحاماة أقل من النسبة التي يتقاضاها الوسيط العقاري، وأن الأصل الرجوع إلى العرف في تقدير الأتعاب، وأنها تعادل 10% من قيمة المديونية الملغاة وقيمة التعويض.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار، ورد الدعوى، استناداً إلى عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر هذه الدعوى؛ لتعلقها بعقود مرابحة، أبرمها المصرف بصفته ممولاً وليس وسيطاً للأسهم، وأن اللجنة قد أسست القرار على الطلبات الختامية للمدعي، التي لم تنشأ إلا بعد أن قدم المصرف دفعه بعدم الاختصاص، وذكر أن دعوى المدعي في الأساس قامت على الاعتراض على تأخر المصرف في تسييل موجودات المحفظة، وعدم تمكنه من البيع، وبالتالي فإن الطلبات الختامية لا يمكن أن تكون إلا في حدود الدعوى واختصاص الجهة القضائية التي تنظرها، ولا يمكن أن تؤخذ الطلبات الختامية مستقلة عن أصل الدعوى، وذكر أن المدعي يتفق مع المصرف على وجود عقود مرابحة، وأنه عند تطبيق بنودها جرى الاختلاف، مما دعا المدعي إلى تحوير الدعوى من عدم تطبيق بنود العقد إلى التقييد عن البيع والشراء؛ لإثبات هذه الدعوى أمام اللجنة، وذكر أنه ثبت للّجنة إبرام المدعي ثلاثة عقود مرابحة، إلا أنها لم تتطرق للدخول في هذه العقود؛ لكون البند الخامس من هذه العقود هو الذي أعطى المصرف الحق في تسييل المحفظة دون الرجوع إلى المدعي في حال انخفاض الضمانات عن النسبة المقررة، وأن تقييد المدعي عن التصرف بأسهمه كان نتيجة لذلك، وذكر أن اللجنة قررت تعويض المدعي من الفترة التي تبين لها وجود التقييد وحتى نهاية العقود الثلاثة، وتساءل إذا كان التقييد قائماً فلماذا لم تتطرق اللجنة للتعويض مجرداً كما قررت ذلك سابقاً دون الخوض في هذه العقود؟ وأنه لا فرق بين وقت سريان العقد وما بعد الانتهاء منها من ناحية الاختصاص؛ لارتباط الدعوى الوثيق بعقود المرابحة، وذكر أن المدعي في دعواه يرتكز على عقود المرابحة وما نتج عنها، وأن اللجنة حورته إلى تكييف آخر لتأكيد اختصاصها، واستشهد على ذلك بما ورد في بعض مذكرات المدعي، وذكر أنه لم يثبت تقييد المدعي عن البيع والشراء، وأن اللجنة اعتمدت على ما قدمه المدعي من مستند وردت فيه عبارة التقييد مع أن هذا المستند لم يثبت صحته واقعياً، إلا أن اللجنة لم تتطرق لوسائل الإثبات الأخرى؛ ذلك أن هذا المستند قابله إقرار بالتقييد عن الشراء فقط، وارتباط ذلك بعقود المرابحة، وأنه في حالات مشابهة كانت اللجنة تستفسر من المدعين عن محاولاتهم البيع أو الشراء والفترات التي لم يستطيعون فيها البيع أو الشراء، إلا أن اللجنة اكتفت بهذا المستند في تحديد بداية التقييد، مع أن ذلك لا يمكن

الجزم به، ولا سيما أن من الثابت قيام المدعي بتحويلات مالية لحسابه الاستثماري بتاريخ 22 و 2006/4/30م، وعدم محاولته البيع، وذكر وجود خطأ في طريقة احتساب اللجنة للتعويض؛ لكونها تعتمد على الاحتمال والظن، وهو ما لم يثبت، ولا يجوز التعويض به، وأنه تم البحث عن الأحظ للمدعي، وذكر أنه لا أحقية للمدعي في ما قُدر له من تعويض عن أتعاب المحاماة، وأنه على فرض استحقاقه لذلك، فإن اللجنة غير مختصه بالتعويض عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى أن اختصاص اللجنة محصور في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، ولا يحق للّجنة مدّ سلطتها والتعويض عن أتعاب المحاماة، وأن ذلك من اختصاص المحاكم العامة وفقاً للفقرة 28/5 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

وتقدم بمذكره إلحاقية طلب فيها إلغاء القرار، واستند إلى المادة (138) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن "للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يظهر الحق له في الدعوى"، وكذلك المادة (156) التي تنص على أنه "لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي، وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات"، وأرفق مستخرجاً آلياً من أنظمة المصرف، وذكر أن مما يؤكد صحة ذلك وجود عملاء آخرين بحالات مماثلة تم فك الحجز عن محافظهم بنفس الآلية، وتمكنوا من البيع والشراء في ذات اليوم، وأرفق ما يدل على ذلك.

وقد أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 555/ل. س لعام 1433/2012هـ، القاضي بإعادة قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 570/ل/د1/2009 لعام 1430هـ إليها؛ للنظر في الدعوى، وفقاً لما هو مبين في أسباب قرار لجنة الاستئناف.

وقد أعادت لجنة الفصل ملف الدعوى الى لجنة الاستئناف، بموجب خطابها ومحضرها المتضمن أن ما توصلت إليه في قرارها رقم 570/ل/د1/2009 لعام 1430هـ وتاريخ 1430/7/12هـ كان وفق اجتهادها، بحسب ما قُدم إليها، مما لا ترى معه اللجنة ما يستدعي إعادة النظر فيه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إخلال المدعى عليه بالتزاماته تجاه المدعي، ومخالفة الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر بالوسيط في السوق المالية؛ وذلك بعدم تمكين المدعي من أسهمه، ومسؤوليته عن ذلك؛ إذ ثبت لديها أن المدعى عليه قيد محفظة المدعي بوضع عبارة (buy sell block) (أي المنع من البيع والشراء) بتاريخ 2006/4/22م، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت عكس ذلك، ولم يقدم ما يثبت رفع هذا الحظر، مما يعني بقاءه واستمراره حتى تاريخ نهاية عقود المرابحة؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، كذلك ثبت لها أن محفظة المدعي كانت تحوي (6.030) سهماً في شركة (أ)، وبتاريخ 2006/9/17م تقرر منح سهم لكل سهمين ليصبح المجموع (9.045) سهماً، و(12.170) سهماً في شركة (ب)، و(7.500) سهم في شركة خدمات (ج)، و(36.000) سهم في شركة (د)، كذلك ثبت لها أن المدعى عليه قام بتسييل المحفظة على مراحل مستنداً إلى عقود المرابحة؛ إذ قام بتاريخ 2006/12/24م ببيع (22.905) أسهم في شركة (د) بقيمة إجمالية قدرها (3.338.403/75) ريالات، وقام بتاريخ 2007/1/9م ببيع (13.059) سهماً في شركة (د) بقيمة إجمالية قدرها

(1.908.596/25) ريالاً، وقام بتاريخ 2007/1/9م ببيع (7.500) سهم في شركة (ج) بقيمة إجمالية قدرها (706.865) ريالاً، وقام بتاريخ 2007/1/9م ببيع (7.150) سهماً في شركة (ب) بقيمة إجمالية قدرها (455.812/50) ريالاً، وقام بتاريخ 2007/1/9م ببيع (9.045) سهماً في شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (1.429.110) ريالات، وقام بتاريخ 2007/2/21م ببيع (5.020) سهماً في شركة (ج) بقيمة إجمالية قدرها (320.025) ريالاً، حتى أصبحت محفظة المدعي لا تحوي أسهماً بعد هذا التاريخ، كذلك ثبت قيام المصرف المدعى عليه بكشف الحساب الاستثماري للمدعي بمبلغ قدره (1.975.152/08) ريالاً. واستندت اللجنة إلى ما جاء في المادة (5/ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم المتعلقة بما يوجب على الشخص المرخص له الالتزام به من المهارة والعناية والحرص، وإلى ما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول التي تنص على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها ترى أن المدعى عليه أخل بالتزاماته المقررة نظاماً، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (7.646.456/47) ريالاً، تعويضاً عن حرمانه من التصرف في موجودات محفظته؛ وذلك بأن يعوض المدعي بأعلى قيمة وصلت إليها أسهمه خلال الفترة من تاريخ المنع (2006/4/22م) حتى تواريخ نهاية العقود، وأما ما تم من تصرفات بعد انتهاء العقود من تسييل أو سداد أو خلافه، فهي أمور تخضع لعقود المرابحة المبرمة بين الطرفين والنظر فيها خارج عن اختصاص هذه اللجنة، وفقاً لما هو مقرر.

وترى لجنة الاستئناف أن تقدير التعويض المستحق الجابر للضرر يكون باحتساب التعويض بضرب أعلى قيمة وصلت إليها الأسهم التي مُنع من التصرف فيها، في عدد الأسهم من تاريخ المنع حتى قيام الوسيط ببيع أسهم العميل، وإضافة قيمتها إلى حسابه، محسوماً منها قيمة بيع هذه الأسهم، وفي حال اشتمال هذه المدة على استحقاق أرباح للأسهم المتعدى عليها فإنها تكون من حق المضرور، وفي حال اشتمالها على استحقاق أسهم منحة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم لتداول أسهم المنحة اللاحقة أو وقت الحكم، وفي حال تعدد المنح فيتم تطبيق المعيار نفسة. وحيث إن المدعي لم يمكن من أسهمه؛ إذ قام المدعى عليه بتسييل المحفظة عند نهاية تواريخ العقود.

وبتطبيق ذلك فإن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) هو (158) ريالاً بتاريخ 2006/10/9م، وبضربه في عدد الأسهم البالغة (6030) سهماً ، يكون الناتج مبلغاً قدره (952،740) ريالاً.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سعر شركة (ب) هو (63/75) ريالاً بتاريخ 2006/8/30م، وبضربه في عدد الأسهم البالغة (12،170) سهماً، يكون الناتج مبلغاً قدره (775،837/50) ريال.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سعر شركة (ج) هو (94/25) ريالاً بتاريخ 2006/9/13م، وبضربه في عدد الأسهم البالغة (7،500) سهم، يكون الناتج مبلغاً قدره(706،875) ريالاً.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سعر شركة (د) هو (145/75) ريالاً بتاريخ 2006/4/22م، وبضربه في عدد الأسهم البالغة (36،000) سهم، يكون الناتج مبلغاً قدره (5،247،000) ريال.

وحيث أودع المدعى عليه مبلغ (3،761،656/74) ريالاً في حساب المدعي، وبخصم هذا المبلغ من مبلغ التعويض المستحق للمدعي البالغ (7،682،452/50) ريال، يكون إجمالي التعويض المستحق للمدعي مبلغا قدره (3،920،795/76) ريال.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (191.000) مائة وواحد وتسعون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن

أما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه، حيال المستند المقدم منه باعتباره مكملاً للمستخرج الآلي المقدم من المدعي، من أن المدعي أبرز الصفحة الأولى فقط التي تخدم ادعاءه، ولم يبرز الصفحة الثانية؛ لأن فيها نقض لما يدعيه، وهذا المستخرج المكمل يوضح أنه تم فك الحجز عن محفظة المدعي بتاريخ 2006/4/24م، أي بعد يومين فقط من الحجز وهو مستخرج آلي من أنظمة المصرف (نظام قلوبس)، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذا المستند لم يكن متعذراً على المدعى عليه تقديمه للجنة الفصل أثناء نظر الدعوى أمامها التي امتدت قرابة سنتين، وبخاصة أنه عبارة عن مستخرج آلي، فضلاً عن أنه لم يوضح أنه تم فك الحجز عن محفظة المدعي.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من طلب التعويض عن كشف حسابه، فإن هذا الكشف ناتج عن تسييل محفظة المدعي بناءً على ما بين الطرفين من عقود مرابحة مبرمة بينهما، والنظر في عقود المرابحة خارج عن اختصاص هذه اللجنة وفقاً لما هو مقرر.

أما بقية ما ذكره المدعي، والمدعى عليه في استئنافهما، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 570/ل/د1/2009 لعام 1430هـ؛ وذلك بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3،920،795/76) ثلاثة ملايين وتسع مئة وعشرون ألفاً وسبع مئة وخمسه وتسعون ريالاً وست وسبعون هلله، تعويضاً عن حرمانه من التصرف في موجودات محفظته.

ثانيا: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً)، والبند (ثانياً)، من القرار نفسه .